الهمزة

بمعنى التسوية وهل في الاقل ويليها احد المستويين والاخر
على معنى ان كان ما يليها اسما مفردا كان ما يلي الهمزة كذلك وان
كان فعلا او جملة كان ما يلي الهمزة كذلك وان كان جملة اسمية
او فعلية كان ما يلي كذلك وههنا ليس كذلك قلنا بتقدير
الهمزة في المعطوف عليه والمبتداء في المعطوف ان عطف
على الجملة والا فلا على ان الرضي قال يجوز المخالفة بين ما
يلي الهمزة وام في نحو اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام عمرو والاكثر
والقيت زيدا ام عمرا واجوازا حسنا كما قال سيبويه لكن
المعادلة احسن وبما ذكرنا حسن وقوع هل قبل ام فظهر انه
لا وجه لما قيل على قول الشارح في المطول هل هي واقعة
ام لا من انه قد تقرر في النحو امتناع ان يؤتى لهل بمعادل
واجيب انه من قبيل اطلاقات المصنفين وساق الكلام
في تراكيبهم **قوله** جعلت الظاهر انه كلي من يصلح لذلك **اقول**
قيل وهكذا الهيئة التركيبية في المركبات فانك تركب ظاهرا
انها ليست بموضوعة بناء على انها لو كانت موضوعة لمع
لما كان تركيب المفردات بجد اراده من تركيبها بل توقف كل
تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كما في المفردات لكنه ليس
كذلك فانه مركبة تركيبات مختلفة ولا تعرف ان الواضع
وضعها او لا بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص
والجواب انا لا نسلم الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة
التركيبية موضوعة بالشخص وليس كذلك بل هي موضوعة

بالنوع

بالنوع الايوي ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات
فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون
العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات
في كل لغة لجاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد
واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في
خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات
على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك
التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد من رعاية القوانين العربية
وقوله في العرف وهو خاص ان كان لطائفة مخصوصة وعام
ان كان لطائفة غير مخصوصة والعادة وهي ما استقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة تشملها
وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الافعال والعرف
في الاقوال ثم العرف على نوعين لفظي نحو دابة تفيد لفظا
بالنفوس وعملي اي العرف من حيث الاستعمال لا من حيث اللفظ
كاللحم فانه لا يفيد لفظا بالماكول مع انه بحسب الاستعمال المخصوص
به والمتبادر منه عند الاطلاق والعرف العام كما ان المتبادر
من الوجود الخارجي وقوله في التحقيق هو وضع الشيء الى
محض التحقيق والثبوت في نفس الامر بحيث لا شوبة فيه من المسامحة
والاخذ بالظاهر وبالشبه الحقيقة وليس بمحض حقيقة
وقوله هو الواضع وههنا فائدة جليلة وهي ان الواضع
اما شخص ان اعتبر الخصوص في جانب اللفظ بان يكون مخصوصا

مطلب يعرف فيه ام المتصلة وهمزة الاستفهام وهل

العرف والعادة

تحقيق

الوضع

Copyright © King Saud University